

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والجواب عن الخبر ما سبق في المسألة التي قبلها .

وعن الإجماع أنا لا نسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم فإن الخوارج من جملة المسلمين والصحابة ولم يكونوا معتقدين فسق أنفسهم . ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم وإن قبلوا شهادتهم فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قبول خبر الفاسق .

وعن القياس بالفرق في الأصول المستشهد بها .

أما في العدل فلظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية .

وذلك يناسب قبوله إعظاما له وإجلالا بخلاف الفاسق .

وأما في مظنون الفسق فلأن حاله في استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعا به فلا يلزم من القبول ثم القبول هاهنا .

المسألة الثالثة اختلفوا في الجرح والتعديل .

هل يثبت بقول الواحد أو لا فذهب قوم إلى أنه لا بد في التعديل والجرح من اعتبار العدد في الرواية والشهادة .

وذهب آخرون إلى الاكتفاء بالواحد فيهما وهو اختيار القاضي أبي بكر .

والذي عليه الأكثر إنما هو الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة وهو الأشبه .

وذلك لأنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة يدل على تعيين أحد هذه المذاهب .

فلم يبق غير التشبيه والقياس .

ولا يخفى أن العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه

فكان إلحاق الشرط بالمشروط في طريق إثباته أولى من إلحاقه بغيره .

وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية فكان الحكم في شرط كل واحد منهما

ما هو الحكم في مشروطه